النزاعات المسلحة المدولة
دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

أ.د.عبدالله علي عبو
كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة دهوك

المقدمة

تشير الدراسات والبحوث الى ان نسبة النزاعات المسلحة داخل الدول بدات بالتزايد بشكل ملفت للنظر، الى حد ان اصبحت هذه النزاعات على حد وصف المختصين بالقانون الدولي الإنساني تشكل خطراً اكبر على السلم والأمن الدوليين من النزاعات المسلحة الدولية، حيث ان الطابع الدموي لهذه النزاعات وما ينجم عنه من مآسي انسانية وانتهاكات واسعة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينعكس بشكل مباشر على الإمن والسلم الدوليين واستقرارهما، واصبح من الثابت اليوم ان هناك صلة وثيقة بين احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

ومع تشعب وتضارب المصالح السياسية للدول فان مشكلة التدخل الخارجي في هذه النزاعات الداخلية بدات تظهر للعيان، وباتت هذه المسالة لها آثارها ليس فحسب على ما تقوم عليه العلاقات الدولية من مبادئ اساسية وعلى راسها حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بل ان الأثر الأهم يتمثل في كيفية توصيف هذا النوع من النزاعات التي تنطوي على تدخل خارجي لصالح احد اطراف او اطراف النزاع، مما نجم عنه ظهور مصطلح (النزاعات المدولة)، وهذا المصطلح قد يكون مصطلحاً واقعياً وفقهياً اكثر من ان يكون قانونياً لأن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق الى ذلك.

أولا : مشكلة البحث

المشكلة الأساسية لموضوع البحث تتمثل بان القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام اهتم منذ نشاته بتنظيم وتحديد القواعد الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة بنوعيها (الدولية والداخلية) والتي ينجم عنها اضرار تصيب الأشخاص(الضحايا) او الأموال التي لا صلة لها بالعمليات العسكرية، وقد استقرت هذه القواعد واصبحت واضحة للجميع في الإتفاقيات الدولية والأعراف المستقرة في هذا المجال، الا انه ونظراً لظهور نمط جديد من النزاعات المسلحة التي كما مر في اعلاه والتي تسمى بـ(النزاعات المسلحة المدولة)، فان التعقيد يتمثل هنا بكيفية تكييف هذا النزاع ضمن فئتي النزاعات المسلحة(الدولية او الداخلية) حيث هناك اختلاف في طبيعة كل من هذين النوعين والنوع الجديد من النزاعات(المدولة) هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى ماهي القواعد الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة المدولة، وماهي مسؤولية الإطراف الخارجيين عن انتهاك هذه القواعد وكيف يتم فرض المسؤولية عليهم.

ثانياً: فرضية البحث

هناك آراء ومناقشات عديدة تدور حول كيفية مواجهة هذه الظاهرة الجديدة(النزاعات المسلحة المدولة) لضمان التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني عليها، بين من يقول بضرورة رفع التمييز بن انماط النزاعات وتوسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومن يقول بضرورة توافر ضوابط للتدخل الخارجي لكي يتم فرض المسؤولية، ولكننا نعتقد ان الأسهل من كل ذلك هو تنظيمه بنصوص واضحة تدرج في الإتفاقيات الدولية، لكي يتم بسهولة تحديد مدى خضوع هذا النزاع للقانون الدولي الإنساني وضمان عدم افلات احد من مسؤولية مشاركته فيه بشكل علني او مستتر.

ثالثاً: أهمية البحث

ان حداثة هذا الموضوع وما ينجم عنه من مشاكل واقعية يعطي الكتابة فيه اهمية كبيرة، فالموضوع غير مطروق له بشكل تفصيلي وهناك كتابات نادرة جداً فيه، بل اننا لم نجد في كتابات الفقه العربي والمختصين بالقانون الدولي الإنساني تناولاً لهذه الموضوع، وفي

الفقه الغربي وكذلك تم التطرق اليه بشكل قليل، ومازال الموضوع يشغل بال المختصين به، ولا سيما مع غياب الحلول الجذرية لهذه المشكلة، عليه فان الموضوع يتسم باهمية علمية وواقعية، لاسيما واننا نعيش ونشهد نزاعات قائمة حالياً من هذا النوع ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط(النزاع في سوريا وليبيا واليمن) بل حتى في اوروبا (النزاع في اوكرانيا) وهذيين النزاعيين نجد من خلال تناولهما بالتحليل والبحث انهما اصبحا نزاعيين مدولين.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث الى توضيح جملة من النقاط التي تخص هذا الموضوع وبشكل اساسي ما يلي:

- المقصود بالنزاعات المدولة
- التوصيف القانوني لهذه النزاعات في ضوء القانون الدولي الإنساني
- القواعد المطبقة على هذه النزاعات

خامساً: منهجية البحث

في كتابة هذا البحث سنعتمد المنهج التحليلي لتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني وبيان مدى امكانية تطبيقها على النزاعات المدولة، وكذلك المنهج التطبيقي وذلك بالتطرق الى بعض الإمثلة من هذه النزاعات التي شهدتها بعض الدول.

سادساً: هيكلية البحث

نتناول موضوع البحث من خلال مبحثين:
المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة المدولة.
المبحث الثاني: نماذج من النزاعات المسلحة المدولة والقواعد المطبقة عليها

المبحث الأول
ماهية النزاعات المدولة

لغرض توضيح ماهية النزاعات المسلحة المدولة يقتضي الأمر منا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الأول للمقصود بالنزاعات المسلحة المدولة وخصائصها والمعايير المميزة لها، والثاني لطبيعتها القانونية.

المطلب الأول
المقصود بالنزاعات المسلحة المدولة وخصائصها والمعايير المميزة لها

يقصد بالنزاع المسلح المدول ذلك النزاع المسلح غير الدولي، الذي يصبح دوليا لأسباب عديدة ومعقدة في القانون الدولي، اذ يصبح النزاع المسلح غير الدولي مدول بموجب الإحتمالين التاليين:[1]

١. اذا قامت دولة اجنبية او اكثر بتقديم المعونة لأحد الأطراف بقواتها المسلحة؛

٢. اذا تدخلت دولتان اجنبيتان بقواتهما المسلحة وقدمت كل منها المعونة لأحد الطرفين.

وفي تعريف اخر قيل ان النزاعات المدولة تعني تدخل خارجي لصالح احد اطراف النزاع او اكثر، وبالتالي هي محاولة للتاثير على نتيجة النزاع.[2]

وهناك من عرفها بانها (حرب اهلية تتميز بتدخل قوات اجنبية مسلحة في هذا الحرب مما يعقد وصف هذا الحرب من الناحية القانونية).[3]

وفي تعريف وصفي للنزاع المسلح المدول يقول جيمس ستيوارت ان المقصود بهذا النزاع(تلك الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية، وان الظروف الحقيقية التي تؤدي الى هذا التدويل كثيرة ومعقدة، اذ يشمل مصطلح النزاع المدول الحرب بين جناحين داخليين يحصل كل منهما على مساندة من دولة مختلفة، كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين اجنبيتين تتدخلان عسكرياً في نزاع مسلح داخلي لمساندة اطراف

---

[1] ينظر جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة الى كلية الحقوق لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية.تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر- باتنة- الجزائر ٢٠٠٩، ص٨٥.

([2]) See Dietrich Schindler, INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND INTERNATIONALIZED INTERNAL ARMED CONFLICTS International Review of the Red Cross, Volume 22, Issue 230, October 1982, pp 255 – 264.

([3]) See HANS-PETER GASSER, INTERNATIONALIZED NONINTERNATIONAL ARMED CONFLICTS: CASE STUDIES OF AFGHANISTAN, KAMPUCHEA, AND LEBANON, http://americanuniversitylawreview.org/pdfs/33/33-1/gasser.pdf. pp 145, Date of visit 20-2-2015,

متعارضة، والحرب التي تنطوي على تدخل اجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة وراسخة).[1]

ومن الكتاب ايضاً من عرف النزاعات الدولية بانها(بانها تلك النزاعات التي تشمل قوات من دولة كانت خارج الصراع الأساسي، لمساعدة احد الأطراف).[2]

وهناك من يميز بين نوعين من التدويل للنزاع المسلح الداخلي، فقد يكون تدويل النزاع المسلح الداخلي من خلال التدخل الأجنبي الصريح بصور ثلاث وهي(تدويل صراع مسلح بين جماعتين وطنيتين داخل اقليم دولة واحدة اذا ما ساندت كل منها دولة او دول اجنبية، او التدخل العسكري المباشر لدولتين اجنبيتين كل منهما في مواجهة الأخرى دعماً للأطراف الداخلية المتصارعة، او التدخل الأجنبي دعماً لحركة ثورية في صراع مع الحكومة القائمة)، وقد يكون يكون تدويل النزاع الداخلي من خلال تتدخل اجنبي مستتر وهي الحالة الأكثر شيوعاً من الأولى وقد لا يعلم بها او لا يعلن عنها الا بعد مدة قد تطول او تقصر، كمساعدة اجهزة مخابرات اجنبية لأحد اطراف النزاع الداخلي او مشاركة جنود او ضباط دول اجنبية بعلم دولهم في القتال لصالح احد الأطراف كمستشارين او كمحاربين او كفنيين.[3]

ويتضح لنا مما تم استعراضه من تعاريف ان للنزاع المدول الخصائص التالية:

١- وجود نزاع مسلح داخلي في دولة ما اما بين قوات حكومية نظامية وجماعات مسلحة او بين جماعات مسلحة دون ان تكون الحكومة طرفاً فيها(حالات الحروب الأهلية).

٢- تدخل طرف خارجي في هذا النزاع بشكل قوة عسكرية مسلحة.

---

[1] ينظر جيمس.ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني :رؤية نقدية للنزاع المسلح المدوّل، ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٠، ٢٠٠٣ ، ص١ المقال منشور على الموقع الألكتروني التالي https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/identificationihl.pdf تاريخ الزيارة ٢٠-٢-٢٠١٥.

[2] ينظر لوتا هاربوم وبيتر والنستين، انماط الصراعات المسلحة الكبرى، ضمن الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لابحاث السلام لعام ٢٠٠٧، ص١٦٤.

[3] ينظر القاضي امين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٣، ص ٩٢-٩٣.

٣- ان يكون الهدف من هذا التدخل هو مساندة طرف من اطراف النزاع بهدف التاثير على نتيجة النزاع.

اما عن المعايير التي يمكن الركون اليها للقول بان النزاع المسلح الداخلي قد اخذ الطابع المدول، فان ذلك كان محل جدل ونقاش من جانب الفقه والقضاء الدوليين.

ولعل اول تصدٍ حقيقي لهذا الموضوع كان بمناسبة النزاع الذي دار على اراضي جمهورية يوغسلافيا السابقة في بداية التسعينيات من القرن العشرين، وذلك من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في حكمها الصادر في قضية المتهم تادينش حيث(اخذت دائرة الإستئناف في اعتبارها ان اي نزاع مسلح يعتبر دولياً اذا نشب بين دولتين او اكثر، علاوة على ذلك، قد يصبح اي نزاع مسلح داخلي دولياً اذا تدخلت دولة اخرى بقواتها او اذا تصرف بعض المشاركون في النزاع بالنيابة عن دولة اخرى، وقد توصلت دائرة الإستئناف الى ان هناك ادلة كافية لتبرير ما وصلت اليه الدائرة الإبتدائية انه حتى التاسع عشر من آيار عام ١٩٩٢ كان النزاع بين البوسنة والهرسك من جانب وجمهورية يوغسلافيا الإتحادية من جانب آخر ذا طبيعة دولية.....)[١]

ويبدو من خلال تحليل هذا الحكم ان المحكمة اعتمدت على معيارين اساسين لتدويل النزاع الداخلي وهما:[٢]

١- معيار السيطرة الفعالة: ويستند هذا المعيار على فكرة مدى اعتبار الكيان(افراد او جماعات منظمة) الذي يحارب باسم دولة اجنبية في نزاع داخلي هيئة تابعة لهذه الدولة، وللتاكد من ذلك يمكن الإعتماد على عدة احتمالات منها، التحقق مما اذا كانت التعليمات قد صدرت من تلك الدولة الى الفرد او الجماعة للقيام بذلك او اثبات ان الفعل غير المشروع اقر علانية باثر رجعي من جانب الدولة المعنية، والتحقق من ان الدولة لها دور في تنظيم او تنسيق او تخطيط الأعمال العسكرية التي تقوم بها الجماعة العسكرية، بالإضافة الى تمويل وتدريب وتسليح تلك الجماعة او امدادها بالدعم العملياتي، واخيرا استنتاج ان السيطرة

[1] ينظر ملخص حكم الدائرة الإستئنافية الصادر في ١٥ تموز ١٩٩٩ في قضية المدعي العام ضد دوسكو تادينش المقيد بسجل المحكمة رقمIT-94-1-A، نقلاً عن المستشار شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣١٤-٣١٥.

[2] ينظر جيمس. ج. ستيوارت، مصدر سابق، ص ٦-٨.

المطلوبة هي التي تؤثر في ظل اي مجموعة من الظروف لتمكين الدولة المطعون فيها من استخدام القوة ضد الدولة الأخرى من خلال الكيان العسكري الأجنبي المعني.

٢- معيار التدخل العسكري: وهذا المعيار يتمثل بتدويل النزاع الداخلي من خلال تدخل دولة اخرى في النزاع الداخلي بقواتها العسكرية، وحسب ما استخلصته المحكمة في قضية (نادينش) فان التدخل العسكري سواء اكان مباشراً في النزاع ام غير مباشر ويقتصر دعم احد اطراف النزاع فانه يؤدي الى تدويل النزاع.[1]

ومن خلال الإعتماد على هذه الخصائص المستخلصة من التعاريف المذكورة نستطيع بدورنا ان نعرف النزاعات المسلحة المدولة بانها تلك النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلحة بين اطراف داخليين ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح مدولة من خلال تدخل خارجي واحد او اكثر مسلح لمساندة احد اطراف النزاع او اكثر من طرف بهدف التاثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية معينة سواءً اكان هذا التدخل بشكل علني او مستتر.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة المدولة

يثير تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة المدولة مشكلة حقيقية، حيث ان هناك صعوبة حقيقية في وصف هذا النزاع وتصنيفه طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

فمن المعلوم ان القانون الدولي الإنساني حدد في كل اتفاقياته من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ مروراً باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وانتهاءاً بالبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ نوعين من النزاعات المسلحة وهما النزاعات ذات الطابع الدولي والنزاعات ذات الطابع غير الدولي.

فالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي هي تلك النزاعات التي تتخذ احدى الصور التالية:[2]

---

[1] لقد كان النزاع في يوغسلافيا السابقة في بداية الأمر عبارة عن حرب اهلية، ولكنها اخذت طابعاً دولياً بتدخل صربيا والجبل الأسود الى جانب صرب البوسنة اضافة الى تدخل بعض الدول الحليفة بطرق خفية لمساندة الصرب مثل روسيا، للمزيد من التفصيل ينظر الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية، ط١،دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٤١.

[2] ينظر نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والفقرة(٤) من المادة(١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

١- النزاعات بين دولتين او اكثر في حالات الحروب المعلنة.

٢- النزاعات بين دولتين او اكثر حتى وان لم يعترف احد الأطراف بحالة الحرب.

٣- جميع حالات الإحتلال الجزئي او الكلي حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة.

٤- حروب حركات التحرير الوطنية من اجل تقرير المصير والتخلص من الأنظمة الإستعمارية او العنصرية.

اما النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي فهي تلك النزاعات التي تتخذ احدى الصورتين التاليتين:[١]

١- النزاع المسلح الداخلي بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات منشقة نظامية مسلحة.

٢- النزاع المسلح الداخلي بين جماعات مسلحة حتى وان لم تكن الحكومة طرفاً في هذا النزاع.[٢]

وهذا يعني من خلال ما تقدم ان النزاع المسلح حتى يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني يجب ان يتخذ احدى الصور التي ذكرناها حسب نوع النزاع اذا كان دولياً او داخلياً.[٣] واذا كان خضوع صور النزاعات المسلحة الدولية والداخلية السالفة الذكر لا تثور اية مشكلة بشانها، الا ان النزاعات المسلحة المدولة تثور بشانها بعض الصعوبات في هذا الصدد، حيث لا يمكن تصنيف هذا النزاع ضمن صور النزاعات المسلحة الدولية او الداخلية، فاحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم هذا النوعين من النزاعات لا يمكن ان تطبق بسهولة على النزاعات الداخلية التي تنطوي على تدخل اجنبي مسلح.[٤]

---

[1] للمزيد من التفصيل ينظر، د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،ط١، تقديم د. احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٠٩ وما بعدها.

[2] ينظر نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والفقرة (١) من المادة(١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[3] للمزيد من التفصيل ينظر د.امل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٣ ، ص٩٩-١٠٦.

([4](See HANS-PETER GASSER, op,cit, p 145

ونتيجة لذلك بقيت هذه المشكلة بدون حل جذري في القانون الدولي الإنساني، ورغم ان هناك جهود بذلت في هذا الصدد من قبل الفقه واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الا ان هذه الجهود لم تأتي ثمارها، والمشكلة تزداد تعقيداً بعد ذلك في بيان القواعد الواجبة التطبيق على هذا النوع من النزاعات وهذا ما سنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
نماذج من النزاعات المسلحة المدولة والقواعد المطبقة عليها

شهدت دول العالم في حقب تاريخية مختلفة العديد من النزاعات الداخلية، وكانت هناك تدخلات اجنبية في بعض من هذه النزاعات مما اضفى عليها الطابع المدول، وبعض من هذه النزاعات اصبحت من الماضي، ولكن لا زالت هناك نزاعات مندلعة في الوقت الحاضر، لها نفس الطبيعة مما يقتضي النظر فيها بامعان والتطرق لها كنماذج حالية للنزاعات المدولة ولا سيما النزاع في سوريا والنزاع في اوكرانيا. كما انه من المعلوم ان القانون الدولي الإنساني فيه قواعد تفصيلية واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، اما بخصوص النزاعات المسلحة فليست هناك قواعد واضحة تعالج ذلك، عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، الأول نتناول فيه نماذج من النزاعات المسلحة المدولة، والثاني نتطرق فيه الى القواعد المطبقة على النزاعات المدولة.

المطلب الأول
نماذج من النزاعات المسلحة المدولة

كما تم ذكره سابقاً هناك نماذج تاريخية للنزاعات المدولة والتي كانت اساسها وجود نزاعات مسلحة داخلية بين اطراف محليين ولكن حصلت فيها تدخلات خارجية لكي تعطيها طابعاً مدولاً، وسنتطرق بشكل موجز للنماذج التاريخية، بينما سنركز على نزاعين نعتبرهما حسبما هو واضح للعيان انها اصبحا من النزاعات المدولة نظراً لوجود تدخلات خارجية فيهما، ونقصد هنا بالتحديد النزاع في سوريا والنزاع في اوكرانيا.

فبالنسبة للنماذج التاريخية للنزاعات المدولة نذكر على سبيل المثال بعد الحرب العالمية الأولى التدخلات الخارجية في الحرب الأهلية الإسبانية في عام ١٩٣٠. وبعد الحرب العالمية

الثانية ازدادت الحروب الأهلية المدولة باعداد اكبر، كالحرب في فيتنام ١٩٦٠، ثم العديد من الصراعات "المختلطة" مثل المجر عام ١٩٥٦، الكونغو عام ١٩٦٠، انغولا عام ١٩٦٠ الحالي، اليمن ١٩٦٢– ١٩٧٠، جمهورية الدومينيكان عام ١٩٦٥، نشاد في مناسبات مختلفة منذ عام ١٩٦٨، بنغلاديش (باكستان الشرقية سابقا) عام ١٩٧١، قبرص عام ١٩٧٤، لبنان ١٩٧٦ وكمبوديا ١٩٧٨ ، وافغانستان ١٩٧٩ الى الوقت الحاضر.[١] ومن الأمثلة البارزة ايضاً هناك تدخل حلف شمال الاطلسي(NATO) في الصراع المسلح الذي كان قائماً بين حركة جيش تحرير كوسوفو KLA)) وبين جمهورية يوغسلافيا(FRY) عام ١٩٩٨ وتدخل جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ١٩٩٨، دعماً لقوى متصارعة فيها.[٢] وايضاً هناك من يضيف لهذه النزاعات النزاع بين الحكومة الافغانية(بدعم من الولايات المتحدة وحلف الاطلسي) وطالبان، والنزاع الذي حصل بين الحكومة العراقية بدعم من الولايات المتحدة من ناحية والجماعات المسلحة من ناحية اخرى عام ٢٠٠٦.[٣]

اما النماذج الحالية فابرزها، النزاع في سوريا والنزاع في اوكرانيا، **ففي سوريا** بدات احداث النزاع الداخلي هناك باندلاع الثورة السورية او الحرب الأهلية السورية وهي احداث بدات شرارتها في مدينة درعا حيث قام الأمن باعتقال خمسة عشر طفلا اثر كتابتهم شعارات تنادي بالحرية وتطالب باسقاط النظام على جدار مدرستهم بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١. في خضم ذلك كانت هناك دعوة للتظاهر على الفيسبوك في صفحة لم يكن احد يعرف من يقف وراءها استجابت لها مجموعة من الناشطين يوم الثلاثاء ١٥ مارس عام ٢٠١١ وهذه المظاهرة ضمت شخصيات من مناطق مختلفة مثل حمص ودرعا ودمشق. كانت هذه الاحتجاجات ضد الاستبداد والقمع والفساد وكبت الحريات وعلى اثر اعتقال اطفال درعا والإهانة التي تعرض لها اهاليهم بحسب المعارضة السورية، بينما يرى مؤيدو النظام انها مؤامرة لتدمير المقاومة والممانعة العربية ونشر الفوضى في سوريا لمصلحة اسرائيل بالدرجة الأولى، وقد قام بعض الناشطين من المعارضة بدعوات على الفيس بوك وذلك في تحد غير مسبوق لحكم بشار

(. [1]) See Dietrich Schindler, op,cit, p 256

[2] ينظر القاضي امين مهدي، مصدر سابق، ص٩٢–٩٣.

[3] ينظر لونا هاربوم وبيتر والنستين، مصدر سابق، ص١٦٤.

الأسد متأثرين بموجة الاحتجاجات العارمة (المعروفة باسم الربيع العربي)، والتي اندلعت في الوطن العربي اواخر عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١، وخصوصاً الثورة التونسية وثورة ٢٥ يناير المصرية، وتحت الضغط المتزايد اعلن بشار الأسد في ٧ ابريل عن منح الجنسية لآلاف من المواطنين الأكراد في سوريا بعد حرمانهم منها لعقود، وفي ١٤ ابريل شُكلت حكومة جديدة للبلاد عوضاً عن القديمة التي استقالت في الشهر السابق. ثم اعلن بشار الأسد اخيراً في ٢١ ابريل عن رفع حالة الطوارئ في البلاد بعد ٤٨ عاماً متصلة من فرضها، وفي ٢٥ ابريل اطلق الجيش السوري عملياًت عسكرياً واسعة في درعا ودوما هي الأولى من نوعها، وادت الى مقتل عشرات الأشخاص تقول المنظمات الحقوقية ان معظمهم من المدنيين جراء حصار وقصف المدينتين والقرى المحيطة بهما.[1]

وبعدها باسبوع فقط بدا الجيش عملياً اخرى في بانياس، ثمَّ بعدها بايام في حمص، متسبباً بمقتل المزيد من المدنيين. في ١٤ مايو بدا الجيش حملة مشابهة على تلكلخ ادانتها منظمات حقوقية عديدة، واتهمته منظمة العفو الدولية بعد الحملة بشهور بارتكاب ما قد يرقى الى جرائم ضد الإنسانية في حق اهالي تلكلخ خلال عملياته. وفي ٢٨ مايو بدات حملة اخرى في مدينتي الرستن وتلبيسة اوقعت حوالي ١٠٠ قتيل. في ٣ يونيو اعتصم عشرات آلاف المتظاهرين في ساحة العاصي بمدينة حماة وسط سوريا، ففتحت عليهم قوات الأمن النار مخلفة اكثر من ٧٠ قتيلاً، وهوَ ما بات يُعرف بـ«مجزرة جمعة اطفال الحرية» (نسبة الى شعار تلك الجمعة)، وتلا المجزرة بعد شهر حصار المدينة واطلاق عملياً امنية واسعة فيها. وشهدت محافظة ادلب وخصوصاً مدينة جسر الشغور ومنطقة جبل الزاوية عملياً اخرى ابتداءً من ٤ يونيو، وفي يوم الأحد ٣١ يوليو (ليلة الأول من رمضان) اطلق الجيش السوري عملياً في مدن عديدة في انحاء سوريا ابرزها حماة ودير الزور والبوكمال والحراك، ويُعد ذلك اليوم اكثر ايام الاحتجاجات دمويَّة حتى الآن، اذ راحَ ضحيته اكثر من ١٥٠ قتيلاً في تلك المدن، اكثر من مئة منهم في حماة وحدها، وتلا العملياً حصار لمدينتي حماة ودير الزور استمرَّ لأسابيع. في ١٥ اغسطس بدا الجيش والأمن عملياً عسكرية في مدينة اللاذقية ادت على مدى اربعة ايام الى مقتل اكثر من ٥٠ شخصاً. في ١٨ اغسطس حدث تصعيد غير

[1] ينظر ، الأزمة السورية، منشور على الموقع التالي: http://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٧-٢-٢٠١٥.

مسبوق في مواقف الدول الغربية من الاحتجاجات، فبعد خمسة شهور من الاكتفاء بادانة القمع والدعوة الى الإصلاحات اعلنت فرنسا وبريطانيا والمانيا والاتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة الأمريكية في وقت واحد ان على الرئيس السوري بشار الأسد التنحي على الفور بعد ان «فقد شرعيته بالكامل». في اوائل شهر يونيو وبعد تفاقم حالات الانشقاق في الجيش السوري على مدى ثلاثة شهور اعلنَ عن تشكيل اول تنظيم عسكريّ يُوحد هؤلاء العسكريين، وهو «لواء الضباط الأحرار» تحت قيادة حسين هرموش، وتلاه بشهرين الإعلان عن تشكيل الجيش السوري الحر بقيادة رياض الأسعد، واعلن هذان التنظيمان عن عشرات العمليات لهما لشهور بعد ذلك قبل ان يَتحد لواء الضباط الأحرار مع الجيش الحر في اواسط شهر سبتمبر، لكن مع ذلك فلم يخض الجيش اي معركة حقيقية حتى اواخر ذلك الشهر عند اندلاع معركة الرستن وتلبيسة وبدء اشتباكات عنيفة بينه وبين الجيش السوري النظامي اسفرت عن مقتل العشرات من كلا الطرفين.[1]

ويحوي الصراع في سوريا على عدد لا يُحصى من الجبهات، والعشرات ان لم يكن المئات، من المعارك الموضعية. لا يمكن القول ان اياً من المعارضة، او نظام الأسد، او الأكراد، او الجهاديين هم "الفائزون". ففي حين يسجل احد هذه الأطراف فوزاً في منطقة معيّنة، دائماً ما يسجل طرف آخر نصراُ في منطقة اخرى، واصبح الصراع في سوريا مسالة غاية في التعقيد تتضمن روايات سياسية ودينية وطائفية وعرقية وقبلية متداخلة. يضم التمرد المناهض للحكومة في الوقت الحالي بين ٠٠٠ ,١٠٠و٠٠٠ ,١٢٠ مقاتل تقريباً - بينهم ٠٠٠ ,٧ الى ٠٠٠ ,١٠ مقاتل من غير السوريين - مقسمين الى اكثر من ١٠٠٠وحدة مسلحة.و تُقسم غالبية هذه الفصائل الى مجموعة متنوعة من ائتلافات، وجبهات، وتحالفات محلية مؤقتة تُعرف باسم "غرف العمليات العسكرية". وفي الوقت نفسه، شجعت القوات الحكومية - الجيش العربي السوري بشكل اساسي - على الإيحاءات الطائفية للحرب وتكيّفت معها، فقامت في المقام الأول بنشر وحدات من الشيعة والعلويين في عمليات الخطوط الأمامية جنباً الى جنب مع قوات مهنية وشبه عسكرية على نحو متزايد، بالإضافة الى ميليشيات شيعية والتي تتالف الى حد كبير من مقاتلين اجانب. وفي هذه الأثناء، حصل كلا الجانبين على مستويات كبيرة من الدعم من دول ومنظمات اجنبية وافراد من الخارج،الا ان الصراع، ليس باي حال من

[1] ينظر ، الأزمة السورية، المصدر الألكتروني السابق.

الأحوال، ثنائي الأبعاد. ثمة عناصر اخرى تشمل، ولكن لا تقتصر على، دور المجموعة الكردية ذات الحكم الذاتي، حزب الاتحاد الديمقراطي PYD وجناحه المسلح؛ ووحدات حماية الشعب YPG ؛ ووحدات حماية المراة YPJ ، زد على ذلك اندلاع القتال ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الذي تنصل تنظيم القاعدة منه، ودور مصلحة حزب الله المحددة لدعم الرئيس بشار الأسد، والدور الضار لسياسات دول الخليج غير المتناسقة في كثير من الأحيان او المتضاربة والداعمة للمعارضة. هذا وبالإضافة الى الانقسامات الجلية والمتزايدة داخل المكونات السياسية والعسكرية للبنيتين المعارضتين الرئيسيتين والمدعومتين من الغرب، الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية او الائتلاف الوطني السوري، ومجلس القيادة العسكرية العليا المشتركة،وفي الوقت نفسه، كان مقدمو المساعدات العسكرية الأكثر التزاماً في دعم المعارضة السورية المسلحة هم في الواقع دولا اقليمية، ابرزهم المملكة العربية السعودية، وقطر، وتركيا. في حين اعتمدت جميعها، مع الوقت، استراتيجيات مختلفة لدعم المعارضة – بما في ذلك توفير الأموال، والأسلحة، فضلاً عن تسهيل مرور الخدمات اللوجستية عبر الحدود – بقيت جميعها مصممة على هزيمة نظام الأسد هزيمة عسكرية كاملة. وعلاوة على ذلك، شجعت تلك الدول الثلاث كثيراً على تشكيل هيكليات شاملة للمعارضة، مثل الهيئة السياسية للائتلاف الوطني السوري ومجلس القيادة العسكرية العليا المشتركة. دعت السعودية، وقطر، وتركيا مراراً وتكرارا الى التدخل العسكري الغربي، والمطالبات الجديدة بشان التوسيع المزعوم لتدريب الولايات المتحدة لمقاتلي الجيش السوري الحر في الخارج.[1]

وفي المقابل استفاد الرئيس الأسد ونظامه من بنية دعم دولية متماسكة وموحدة الى حد ما. تشمل هذه البنية الحكومتين الروسية والإيرانية. لطالما كانت سوريا، في عهد بشار ووالده حافظ، اقرب حليف استراتيجي لإيران في المنطقة، لا سيما بسبب دورها كقناة مباشرة لتمرير الدعم الإيراني لحزب الله في لبنان. في حال نجحت المعارضة في اسقاط الأسد، او في اجباره على التنحي كجزء من الحل السياسي، فستفقد ايران على الفور حليفاً رئيسياً ، والذي من شانه ان يضر كثيراً من قدرتها على تهديد اسرائيل، وبالتالي، ردع اي

---

(1) ينظر، تشارلز ليستر ، موجز السياسة، الأزمة المستمرة، تحليل المشهد العسكري في سوريا، منشورات مركز بروكنجز الدوحة، مايو ٢٠١٤. ص١و١١-١٢.

عمل عسكري محتمل ضد المنشآت النووية الإيرانية في المستقبل. منذ بدء الاحتجاجات المناهضة للحكومة في سوريا في مارس ٢٠١١ زودت ايران نظام الأسد بمساعدات مالية كبيرة، بالإضافة الى كميات كبيرة من الإمدادات العسكرية، وربما الأهم من ذلك نشر قوات الحرس الثوري الإسلامي الإيراني.وكان للحرس الثوري، وفيلق القدس التابع له، دوران اساسيان في تدريب الميليشيات الموالية للحكومة والقوات شبه العسكرية التي كان لا غنى عنها في تعزيز قدرة الجيش السوري على القتال ضد معارضة عازمة على القتال.[١]

من خلال ما تم عرضه يتبين لنا جلياً بان النزاع في سوريا لم يعد نزاعاً مسلحاً داخلياً صرفاً بالمفهوم المحدد في القانون الدولي الإنساني بل ان تدخل اطراف خارجيين في هذا النزاع قد غير من طبيعة هذا النزاع وجعله نزاعاً مدولاً بامتياز.

اما بشان **النزاع في اوكرانيا**، فبعد الخطوة غير المسبوقة من روسيا بضمها القرم لها في عام ٢٠١٤[٢] ، بدات الأحداث تتسارع بشكل كبير ولاسيما بعد ردود فعل المجتمع الدولي المعارض وفي المقدمة الولايات المتحدة الامريكية على الخطوة الروسية، وهذا بدوره انعكس على سياسة روسيا تجاه اوكرانيا، مما ادى الى اشتعال فتيل نزاع داخلي في اوكرانيا وبالتحديد في شرقها بين قوات الحكومة الاوكرانية والوحدات المسلحة التابعة لأنحاء معينة من منطقتي دونيستك ولوهانسك في اوكرانيا، هذا النزاع الداخلي تطور فيما بعد بشكل كبير وفي محاولة لتسويته تم ابرام اتفاقية مينسك في ١٢-شباط ٢٠١٥[٣]، كما ان مجلس

---

[1] المصدر نفسه ص ٢.

[2] ازمة القرم ٢٠١٤ برزت عقب الثورة الأوكرانية في ٢٠١٤ التي اطاحت بالرئيس فيكتور يانوكوفيتش وحكومته، تظاهر محتجون، معظمهم ينتمي للقومية الروسية، اعتراضاً على الأحداث الجارية في كييف وطلباً للمزيد من التكامل مع روسيا، بالإضافة الى حكم ذاتي موسع او استقلال للقرم عن اوكرانيا. على الجانب الآخر تظاهرت جماعات اثنية اخرى لتاييد الثورة. وفي ٢٧ فبراير، احتل مسلحون يرتدون ملابس عسكرية روسية منشآت ذات اهمية في القرم، البرلمان القرمي ومطارين كانوا من بين ما احتله المسلحون. اتهمت كييف موسكو بالتدخل في شؤونها الداخلية، بينما انكر الطرف الروسي هذه الادعاءات. في ١ مارس، وافق مجلس الاتحاد الروسي بالإجماع على طلب الرئيس الروسي فلاديمير بوتين استخدام القوات الروسية في اوكرانيا، في ٢ مارس، استدعى مجلس الأمن القومي الأوكراني كامل قوات احتياط القوات المسلحة. تصاعد التوتر في القرم بين الأطراف المؤيدة لروسيا والمؤيدة لأوكرانيا استجلب ردود فعل من حلفاء اوكرانيا الغربيين، فوزير الخارجية الأمريكي وصف التصرفات الروسية بانها عمل عدائي لا يصدق، ومفوضة الشؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي دعت روسيا الى التعبير عن وجهة نظرها بسلمية، للمزيد ينظر ازمة القرم ٢٠١٤ على الموقع الأكتروني الأتي: http://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٨-٢-٢٠١٥.

[3] تتالف اتفاقية مينسك حول الأزمة الأوكرانية من ١٣ بنداً نستعرضها بالتفاصيل، واولها وقف اطلاق النار في دانيتسك ولوغانسك عند الساعة صفر ليوم ١٥ شباط، والتقيد بذلك بشكل صارم. كما نص الاتفاق على سحب الجانبين

الأمن اصدر القرار (٢٢٠٢) عام ٢٠١٥[١] كمحاولة منه لتشجيع الأطراف على تسويته سياسياً وسلمياً في ضوء بنود اتفاقية مينسك، الا انه ونتيجة لحسابات سياسية ومصالح استراتيجية لكل من روسيا من جهة والولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الأوربي من جهة اخرى، فان طبيعة النزاع بدا يتحول من نزاع داخلي صرف الى نزاع مدول[٢]، وهناك العديد من المؤشرات والدلائل على ذلك[١].

لجميع الأسلحة الثقيلة مسافة متساوية بهدف انشاء منطقة امنية عازلة من خط الفصل الحالي بالنسبة الى القوات الأوكرانية ومن خط الفصل الذي حدد في ايلول بالنسبة لقوات دونباس.بالإضافة الى تامين مراقبة فعالة لسير تنفيذ وقف اطلاق النار، وسحب الأسلحة الثقيلة من جهة منظمة الأمن والتعاون في اوروبا من اليوم الأول للانسحاب.نصّ الاتفاق ايضاً على اطلاق حوار بعد اليوم الأول من الانسحاب، حول شكل اجراء الانتخابات المحلية وفق الدستور الأوكراني وقانون نظام الحكم الذاتي المؤقت في مناطق محددة من مقاطعتي دونيسنك ولوغانسك الأوكراني، وكذلك حول النظام المستقبلي لهذه المناطق وفق القانون المذكور.

الاتفاقية نصت على تامين تنفيذ العفو العام، عبر بدء العمل بقانون منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المرتبطين بالأحداث في دانيتسك ولوغانسك، واطلاق سراح وتبادل كافة الأسرى والموقوفين وفق مبدا "الجميع مقابل الجميع" على ان تنتهي هذه العملية خلال ٥ ايام على الأكثر بعد سحب القوات.البند السابع نص على تامين وصول المساعدات الإنسانية للمحتاجين وفق الأنظمة الدولية، بالإضافة الى تحديد اشكال الاستئناف الكامل للاتصالات الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها التحويلات الاجتماعية مثل رواتب التقاعد وغيرها.رباعية النورماندي اتفقت كذلك على استعادة الحكومة الأوكرانية سيطرتها الكاملة على حدود الدولة في جميع مناطق النزاع، على ان تبدا هذه العملية في اليوم الأول من الانتخابات المحلية وتنتهي بعد تسوية سياسية شاملة.

البند العاشر نصّ على سحب جميع التشكيلات الأجنبية المسلحة والأسلحة الثقيلة والمرتزقة من الأراضي الأوكرانية تحت مراقبة منظمة الأمن والتعاون في اوروبا، ونزع تسليح جميع المجموعات غير القانونية، اما البند الحادي عشر فنصّ على اجراء اصلاح دستوري في اوكرانيا مع بدء سريان الدستور الجديد حتى نهاية العام ٢٠١٥ الذي يفترض اللامركزية، بالإضافة الى سنّ تشريعات دائمة حول الصفة الخاصة لمناطق محددة في مقاطعتي دانيتسك ولوغانسك حتى نهاية العام ٢٠١٥.الاتفاق على المسائل الخاصة بالانتخابات المحلية مع ممثلي المناطق المحددة من مقاطعتي دونيتسك ولوغانسك في اطار مجموعة الاتصال الثلاثية واجراء انتخابات مع التقيد بمعايير منظمة الأمن والتعاون في اوروبا.اما البند الأخير فقد نصّ على تكثيف عمل مجموعة الاتصال الثلاثية من خلال انشاء مجموعات عمل لتنفيذ البنود الخاصة بالتفاقية مينسك التي من المفترض انها تضع حداً للأزمة الأوكرانية، يمكن الإطلاع على بنود الإتفاقية من على الموقع الاكتروني الأتي: http://www.almayadeen.net/news/europe تاريخ الزيارة ٢-٢-٢٠١٥.

[1] ينظر قرار مجلس الأمن المرقم ٢٢٠٢ رقم الوثيقة (S/RES/2202(2015

[2] تشير الدراسات السياسية الى ان اوكرانيا – مركز الأزمة العالمية الجديدة – تحتل موقع ا حساسا بين روسيا واعضاء حلف شمال الأطلسي "الناتو". وتتمثل وجهة النظر الأميركية والأوروبية بان وجود اوكرانيا قوية ومستقلة يعد جزءا مهًما من بناء ("اوروبا كاملة وحرة وآمنة"). ويتطلب استكمال عمليات تامين اوروبا – التي اخذت تتسارع منذ تسعينيات القرن العشرين عبر توسيع نطاقي الناتو والاتحاد الأوروبي – تقليص نفوذ روسيا في الأراضي "الأوروبية" ومحيطها، والوصول الى آخر نقطة ممكنة تلامس الأراضي الروسية عبر ادماج اوكرانيا بمظلة الشراكة الاقتصادية والأمنية؛ ما يمكن الغرب من احكام سيطرته على "البوابة" الشرقية

المطلب الثاني
القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة المدولة

ان منظومة قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في زمن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية اصبحت متكاملة، حيث استقرت القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية الخاصة بذلك في العديد من الوثائق الدولية.[٢]

بدرجة كبيرة. اما روسيا العاجزة في التسعينيات، فيبدو انها - بعد تعافيها - تعمل على استعادة المبادرة في مناطق نفوذها الخاصة، ولن تسمح للغرب بان يقوم بمزيد من التوسع شرقاً لتحقيق اهدافه. ولم يكن لجوؤها الى "الغزو" والضم او دعم انفصال اجزاء من اوكرانيا، وقبلها في جورجيا، الا جزءا من ادراك جيوبولتيكي ثابت ايضا، للمزيد ينظر عماد قدورة، محورية الجغرافيا والتحكم في البوابة الشرقية للغرب: اوكرانيا بؤرة للصراع، مجلة سياسات عربية،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد (٩) تموز ٢٠١٤، ص٤٥.

[1]) حيث صرح الرئيس الأمريكي بخصوص ذلك(العنف مدعم من قبل روسيا. الانفصاليون تُدرِّبهم روسيا، و تُسلِّحهم روسيا، ويُموَّلون من قبل روسيا. روسيا تتعمد وتنتهك مراراً سيادة ووحدة الأراضي الأوكرانية. والصور الجديدة للقوات الروسية داخل اوكرانيا جعلت من السهل على العالم ان يرى ذلك بوضوح")، وفي تصريح آخر (اتهمت كييف الجيش الروسي بمهاجمة القوات النظامية الأوكرانية مباشرة في منطقة لوغانسك التي اعلنت، مع دونيتسك، انفصالها عن اوكرانيا في نيسان-ابريل الماضي..) ، بينما ترى روسيا من طرفها على لسان سفيرها في الأمم المتحدة انه (خلال الأزمة الأوكرانية، لعبت الولايات المتحدة دورا مدمرا، في الحقيقة يجب تسمية الأشياء بمسمياتها، لقد كانوا استفزازيين، بعد كل زيارة لمسؤولين رفيعي المستوى من الولايات المتحدة الى اوكرانيا، تصعد حكومة كييف من طبيعة المواجهة لأنشطتها). ينظر، اوباما يتهم روسيا بانتهاك سيادة اوكرانيا، من على الموقع الأتي: http://arabic.euronews.com/2014/08/29/obama-backs-claims-of-russian-troops-in-ukraine تاريخ الزيارة ٢٨-٢-٢٠١٥.

[2] في عام ١٨٦٤ عقد اول مؤتمر دبلوماسي بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الاحمر وبرعاية سويسرا لوضع اول اتفاقية انسانية هي(اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان). ثم بعد ذلك اصبح الطريق مفتوحاً لابرام الاتفاقيات الدولية الانسانية والتي ساهمت في تطوير القانون الدولي الانساني الحديث نذكر اهمها: ١- اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ لتحسين حالة العسكريين في الحرب البحرية.٢- اعلان لاهاي عام ١٨٩٩ لحظر الرصاص من نوع(دمدم)٣- اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ بشان تحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان.٤- اتفاقية لاهاي ١٩٠٧بشان تطوير وتعديل اتفاقية ١٨٩٩ الخاصة بالنزاع في البحار.٥- اتفاقيتا جنيف لعام ١٩٢٩، الاولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والثانية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.٦- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لمنع استخدام الغازات السامة والاسلحة الجرثومية.٧- اتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩: النافذة حالياً- الاتفاقية الاولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.- الاتفاقية الثانية:لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.الاتفاقية الثالثة: بشان معاملة اسرى الحرب الاتفاقية الرابعة: بشان حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب. ٨- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشان حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الاضافية.٩- البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧: البروتوكول الاول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية(الداخلية).

لقد بينت هذه الوثائق الدولية وما يكملها من اعراف دولية مستقرة ومقر بها من قبل الدول القواعد الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة بنوعيها(الدولية والداخلية) سواءً تلك المتعلقة بالمبادئ الأساسية التي على اطراف النزاع احترامها، او تلك المتعلقة بعدم ارتكاب الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى اثناء سير العمليات العسكرية، وكذلك تلك المتعلقة بطرق القتال ووسائله والتي على اطراف النزاع التقيد بها في قتالهم، فضلاً عن القواعد التي تبين الأهداف المدنية التي يحظر مهاجمتها والإعتداء عليها، الى جانب تحديد الفئات المحمية اثناء النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدنيون، ثم قواعد المسؤولية الدولية(للدول والأفراد) الناجمة عن انتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تشكل جرائم حرب.[1]

ومن المؤكد اليوم ان هذه القواعد القانونية تحكم وتغطي آثار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ولا مشكلة قانونية تثور في هذا الصدد، ولكن المشكلة تكمن هنا بشان النزاعات المسلحة الدولية والقواعد الواجبة التطبيق عليها، حيث ان التوصيف القانوني لهذا النزاع كما اسلفنا يميزها عن كل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مما يثير مسالة تحديد القواعد المطبقة عليها بعض الصعوبات.

فالصعوبة تكمن في النزاع المسلح المدول، كونه يحتوي على عنصر اجنبي الى جانب عنصر داخلي، مما يشكل نزاعا مسلحا مختلطا، لايمكن القول بانه دولي ولا القول بانه غير دولي، و القانون الدولي الانساني لا يتضمن اية حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والقانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثم استمر القانون الدولي في التطور عبر اعلانات واتفاقيات اخرى مثل:- اتفاقية عام ١٩٨٠ بشان حظر استخدام بعض الاسلحة التقليدية والبروتوكلات الملحقة بها.- اتفاقية بشان حظر تطوير وانتاج وخزن واستخدام الاسلحة الكيماوية وتدميرها ١٩٩٣- بروتوكول بشان اسلحة الليزر التي تصيب بالعمى ١٩٩٥

- بروتوكول بشان حظر او تقييد استخدام الالغام والشراك الخداعية وماشابهها ١٩٩٦-اتفاقية اوتاوا بشان حظر الالغام المضادة للافراد ١٩٩٧ - النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية عام ١٩٩٨.- البروتوكول الاضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بخصوص الشارة الثالثة المميزة للقانون الدولي الانساني(الكرستالة الحمراء) ٢٠٠٥..... الخ من الوثائق الدولية.

[1] ينظر ايان سكوبي، مسؤولية الدول والافراد، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٣، ص ١٢٦ -١٢٧.

ونستطيع ان نلخص اهم المشاكل التي تنجم عن النزاعات المسلحة المدولة بالنقاط التالية:

١- لكي يطبق القانون الدولي الأنساني على مثل هذا النزاع فلا بد من القيام بعملية تكييف قانوني لهذا الأخير، واعتباره اما نزاعا مسلحا دوليا فتطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، واما نزاعا مسلحا غير دولي فتطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، الا ان هذه العملية ليست بالأمر السهل دائما وذلك نظرا لغموض وتداخل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح المدول، اذ يكون النزاع بين فصائل داخلية متقاتلة وكل واحد منها مدعوم من دولة او دول اجنبية، وهذا يعني مواجهات مسلحة بين دولتين او اكثر بطريقة غير مباشرة.[١]

٢- هناك مشكلة اخرى تتعلق بالجوانب الداخلية للمنازعات المسلحة المدولة، التي تنطوي على عدم مساواة اساسية بين الدولة"الشرعية" التي تتحرك دفاعاً عن نفسها والمتمردين"المجرمين" وبالتالي تسعى الدول المتورطة الى انكار مجرد وجود قوات متمردة او امكانية ان تكون لمثل هذه القوات اية حقوق او مسؤوليات، وهو الأمر الذي يؤثر على القانون الدولي الإنساني المنطبق بين الدولة والتمرد المدول.[٢]

٣- ان مشكلة توصيف النزاعات المسلحة المدولة يمكن الدول الأجنبية من عدم الوفاء بالتزاماتها باحترام وضمان احترام الأتفاقيات في ظروف النزاع، حيث انه في ظل غياب جهود غير متحيزة مكلفة بمسؤولية تحديد وضع المنازعات المسلحة يتيح المجال لكل طرف بان يقوم بتوصيف النزاع على النحو الأفضل لصالحه.[٣]

٤- عدم وجود توصيف دقيق للنزاعات المسلحة المدولة والقواعد الواجبة التطبيق عليها، يمثل معضلة كبيرة للقضاء المختص بالنظر في الإنتهاكات التي تقع اثناء مثل هذا النوع من النزاعات لتحديد المسؤولية عنها مما يترك باب القياس والتفسير مفتوحاً امام القضاء في هذه الحالة، ولعل ذلك كان واضحاً في تصدي المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لهذه المسالة في قضية المتهم(تاديتش) السالفة الذكر، حيث اضطرت المحكمة الى البحث

---

[1] ينظر جبابلة عمار، مصدر سابق، ص٨٦.
[2] ينظر جيمس ستيوارت، مصدر سابق، ص١٦.
[3] المصدر نفسه، ص ١٧.

في الحيثيات والملابسات والظروف المحيطة بالنزاع في يوغسلافيا، فضلاً عن الرجوع لقضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية للولايات المتحدة في نيكاراغوا عام ١٩٨٦ للوصول الى فهم دقيق لطبيعة هذا النزاع.[١]

وقد واجهت المحكمة في حينها صعوبات حقيقية للتوصل الى وصف دقيق للنزاع، ولا سيما في ظل اختلاف الحالة بين النزاع في يوغسلافيا والنزاع في نيكاراغوا، فالغاية من نظر محكمة العدل الدولية في القضية كان لتقرير مسؤولية الدولة، بينما النظر في القضية امام محكمة يوغسلافيا كانت لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية،.[٢]

ولذلك اختلفت رؤية محكمة الإستئناف عن رؤية محكمة العدل الدولية في تحديد المسؤولية، حيث ان محكمة يوغسلافيا لم تشترط بشكل صارم معيار السيطرة الفعلية لتقرير المسؤولية الجنائية، فعندما قامت المحكمة بتكييف النزاع الذي كان قائماً هناك اعتباراً من عام ١٩٩٢ بين جمهورية البوسنة والهرسنك وبين طائفة من مواطنيها هم صرب البوسنة، قضت المحكمة بانه متى ثبت ان جمهورية يوغسلافيا السابقة(صربيا والجبل الأسود)، كان لها الأشراف على مجريات الصراع فان ذلك يكفي لفرض المسؤولية، وقد حرصت المحكمة على القول بان وصف محكمة العدل الدولية للنزاع يختلف نوعياً عن موضوع وصف النزاع من منظور القانون الدولي الإنساني.[٣]

---

[1] تدخل الولايات المتحدة في النزاع في نيكاراغوا عام ١٩٨٦ يعد مثالاً على التدخل الأجنبي المستتر في النزاع المسلح الداخلي وتدويله وقتها بين الحكومة والثوار، حيث كان تدخل الولايات المتحدة عن طريق ارسال عملاء من وكالة المخابرات المركزية وتوزيع ارشادات عملية تبين كيفية ممارسة العمليات التي من شانها تحقيق اهداف الثوار..... وفي ضوء ذلك رفعت حكومة نيكاراغوا امام محكمة العدل الدولية لتحديد المسؤولية الدولية للولايات المتحدة، وقد انتهت المحكمة وقتها الى القول بان مسؤولية الدول المتدخلة في الصراع الداخلي تتحقق عن الأعمال غير المشروعة التي تقع خلالها من الطرف الذي تسانده الدولة الأجنبية ويلزم لإثبات ذلك ان تتوافر للدولة الأجنبية السيطرة الفعلية التي بناءً عليها يصدق على مرتكبي الأعمال غير المشروعة انهم يتصرفون لحساب تلك الدولة الأجنبية..... ينظر القاضي امين المهدي، مصدر سابق، ص٩٤.

[2] ينظر المستشار شريف عتلم، مصدر سابق، ص٣١٦.

[3] ينظر القاضي امين المهدي، مصدر سابق، ص ٩٥.

من كل ما تقدم يتوضح لنا حجم المشكلة الناجمة عن غياب توصيف حقيقي للنزاعات المسلحة المدولة وعدم تحديد القواعد المطبقة عليها، وفي ظل ذلك يثور السؤال عن ماهو الحل لمعالجة هذه المشكلة وماهو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة؟

لقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التصدي لهذه المشكلة في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنساني عام ١٩٧١، حينها اقترحت اللجنة الدولية على المشاركين اعتماد النص التالي (في حالة النزاع المسلح الداخلي عندما يتلقى احد الأطراف او كليهما فوائد ومساعدات من قوات اجنبية التي توفرها دولة ثالثة، يتعين على اطراف النزاع تطبيق القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية)،وقد رات اللجنة ان هذا المقترح اذا ما تم قبوله سوف يوف الحماية لجميع ضحايا النزاعات الداخلية المدولة دونما اعتبار للطرف الذي ينتمون له، ولكن المقترح واجه الرفض في حينه حيث راى الخبراء ان اقرار ذلك سيشجع المتمردين على طلب المساعدات الخارجية من اجل تحسين وضعهم القانوني، ونتيجة لهذا الإعتراض عادت اللجنة لتطرح المقترح بشكل معدل في الدورة الثانية للخبراء الحكوميين عام ١٩٧٢ بحيث تطبق القواعد الإنسانية في مجملها على النزاع الداخلي اذا كان كلا الطرفين(الحكومة والمتمردين) قد تلقيا الدعم والمساعدة الخارجية، ولا تطبق هذه القواعد اذا كان المتمردون لوحدهم تلقوا المساعدة، ولكن المقترح رفض ايضاً لنفس المبرر السابق على اساس تقوية المركز القانوني للمتمردين، الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتخلي عن سعيها لإدراج النزاعات المسلحة المدولة في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.[1]

ان بقاء هذه المشكلة بدون حلول واقعية الى هذا اليوم وغياب المعالجة الحقيقة له في القانون الدولي الإنساني يعد حالة شاذة وغير مقبولة في الوقت الحاضر، لا سيما في ظل تصاعد وتنامي النزاعات المسلحة المدولة في دول عديدة في العالم كما اشرنا الى الأمثلة سابقاً يتطلب بذل جهود اكثر من الدول من اجل الوصول الى تنظيم قانوني دولي لهذه النزاعات والقواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها في القانون الدولي الإنساني.

(. [1]) See Dietrich Schindler,op,cit,257-258

وفي غياب الحلول الجوهرية لهذه المعضلة تبقى الحلول الفقهية والقضائية هي البديل لسد الفراغ في مثل هذه الأحوال رغم انها ليست حلول جازمة نظراً لإختلاف الحالات والظروف المتعلقة بالنزاعات المسلحة المدولة من نزاع الى آخر.

فعلى صعيد الفقه، هناك من حاول البحث عن حل لهذه المشكلة من المناداة بتجاوز التمييز القانوني التقليدي بين النزاعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة الداخلية، وبذلك يكون للقانون الدولي الإنساني كيان موحد يسري بمجرد وجود نزاع مسلح، وان من شان هذا الكيان الموحد للقانون الدولي الإنساني الذي يطبق في جميع السياقات ان يهدئ القلق من ان يؤدي السماح للتدخل الأجنبي بتدويل نزاع داخلي الى خلق حافز للجماعات المتمردة لدعوة هذا التدخل، مما يترتب عليه تصعيد الأعمال العدائية بسرعة كبيرة. ان اي حافز من هذا النوع مصدرة بلا شك التناقض الحاصل بين القانون الذي ينطبق في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو تناقض يمكن التخلص منه بايجاد تعريف واحد للنزاع المسلح يتضمن العناصر الدولية وغير الدولية على حد سواء هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان التردد السياسي في الإعتراف الصريح بالتدخل العسكري في الحروب الأهلية في البلدان الأجنبية لن يكون له التاثير الكبير على القوانين الإنسانية المنطبقة في مثل هذه السياقات لو ان كياناً واحداً يطبق بغض النظر عن اعتراف الدولة بالتورط من عدمه.[1]

اما على صعيد القضاء، فان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حاولت بدورها البحث عن مبررات لتطبيق القانون الدولي الإنساني على هذا النوع من النزاعات، وذلك بمناسبة تكييفها للنزاع الذي دار في يوغسلافيا عام ١٩٩٢ كما اسلفنا اذ قررت المحكمة ان العديد من القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، اصبح من الممكن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث ان العديد من المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، قد اصبحت من قواعد القانون العرفي، وبالتالي فان نص المادة الثالثة من قانون المحكمة الذي يكرر ما ورد في نص المادة الثالثة المشتركة، ينطبق على جميع الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي، سواء كانت في

[1] ينظر جيمس سنيوارت، مصدر سابق، ص١٨-١٩.

النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية وكذلك هو الأمر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فقد انتهت المحكمة الى ان هناك قاعدة عرفية مستقرة، لا تشترط ارتباط هذا النوع من الجرائم بنوعية النزاع سواء كان دولياً ام غير دولي.[1]

ولكن لا بد من القول هنا ان ما تقدم من حلول وضعها الفقه او القضاء ليست حلول جذرية للمشكلة القائمة، فراي الفقه غير ملزم للدول، ولا يمكن بناء آثر قانوني عليه ما لم يحظَ بموافقة المجتمع الدولي عبر صياغته في نصوص قانونية لمعالجة الموضوع، وحكم القضاء(محكمة يوغسلافيا) كان حلاً وقتياً لنزاع محدد في اراضي يوغسلافيا السابقة، ولا يمكن تعميم هذه السابقة القضائية على الحالات الأخرى للنزاعات المسلحة المدولة، عليه نرى ان الوقت حان لأن تعيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها مرة اخرى من اجل اقناع الدول بضرورة التوصل الى تنظيم قانوني دولي لمفهوم النزاع المسلح المدول والقواعد الواجبة التطبيق عليها.

[1] ينظر جبابلة عمار، مصدر سابق، ص ٨٦-٨٧.

الخاتمة

نختم هذا البحث الذي تناولنا فيه النزاعات المسلحة المدولة ببعض الإستنتاجات والمقترحات من اجل المساهمة في معالجة المشاكل الناجمة عن موضوع البحث:

اولا: الإستنتاجات

١- ان النزاعات المسلحة المدولة هي تلك النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلحة بين اطراف داخليين ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح مدولة من خلال تدخل خارجي واحد او اكثر مسلح لمساندة احد اطراف النزاع او اكثر من طرف بهدف التاثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية معينة سواءً اكان هذا التدخل بشكل علني ام مستتر.

٢- هناك خصائص مميزة للنزاعات المسلحة المدولة تتمثل بوجود نزاع مسلح داخلي في دولة ما اما بين قوات حكومية نظامية وجماعات مسلحة او بين جماعات مسلحة دون ان تكون الحكومة طرفاً فيها(حالات الحروب الأهلية)، ومن ثم تدخل طرف خارجي في هذا النزاع بشكل قوة عسكرية مسلحة، و ان يكون الهدف من هذا التدخل هو مساندة طرف من اطراف النزاع بهدف التاثير على نتيجة النزاع.

٣- هناك معياران يمكن الركون اليهما لتكييف النزاع بانه نزاع مسلح مدول وهما: معيار السلطة الفعالة للتحقق من ان الدولة لها دور في تنظيم او تنسيق او تخطيط الأعمال العسكرية التي تقوم بها الجماعة العسكرية، بالإضافة الى تمويل وتدريب وتسليح تلك الجماعة او امدادها بالدعم العملياتي، ومعيار التدخل العسكري وهذا المعيار يتمثل بتدويل النزاع الداخلي من خلال تدخل دولة اخرى في النزاع الداخلي بقواتها العسكرية.

٤- هناك صعوبة في تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة المدولة، حيث لا يمكن تصنيف هذا النزاع ضمن صور النزاعات المسلحة الدولية او الداخلية، فاحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم هذا النوعين من النزاعات لا يمكن ان تطبق بسهولة على النزاعات الداخلية التي تنطوي على تدخل اجنبي مسلح.

٥- شهد العالم العديد من النزاعات المسلحة المدولة في ازمان تاريخية مختلفة، ولكننا نعاصر اليوم مثالين بارزين على هذا النوع من النزاعات، النزاع الأول في سوريا والنزاع الثاني في اوكرانيا، حيث اصبح النزاع في كلتا الدولتين نزاعا مسلحاً مدولاً بتدخل اطراف خارجين فيه.

٦- مع غياب الحلول الجذرية لتوصيف النزاعات المسلحة المدولة وتحديد واضح للقواعد الواجبة التطبيق عليها، حاول الفقة والقضاء الدوليان التصدي لذلك من اجل وضع الحلول لهذه المشكلة، فالفقه اقترح رفع التمييز التقليدي بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، لكي تكون هناك قواعد موحدة تسري على كل النزاعات المسلحة، والقضاء متمثلاً بمحكمة يوغسلافيا وسع من قواعد القانون الدولي الإنساني واعتبرها صالحة للتطبيق مهما كان نوع النزاع دولياً كان ام داخلياُ ام مدولاً.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو الدول الى الكف عن التدخل في النزاعات الداخلية المسلحة بهدف تحقيق مصالحها السياسية والإقتصادية او اية مصالح اخرى، وعدم التدخل هذا فيه احترام لمبدا اساسي ثابت في القانون الدولي وهو مبدا عدم التدخل من ناحية، وهو ايضاً يجنب تدويل النزاع وتغيير طبيعته وبالتالي خلق الصعوبات امام اخضاعه للقانون الدولي الإنساني، وصعوبة اخضاع المتدخلين الخارجيين للمسؤولية عن الإنتهاكات التي تحصل خلال هذا النزاع.

٢- نوصي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحمل مسؤولياتها باعتبارها الراعية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وان تقوم بحث الدول على ضرورة التفكير جدياً من اجل التوصل الى تنظيم النزاعات المسلحة المدولة في صكوك القانون الدولي الإنساني وتحديد القواعد الواجبة التطبيق عليها.

٣- نظراً لأن ما قدمه الفقه والقضاء الدوليان من حلول هي ليست حلول نهائية لمشكلة توصيف النزاعات المسلحة المدولة او تحديد القواعد الواجبة عليها، ندعو المختصين والمهتمين بالقانون الدولي الإنساني والمؤسسات العلمية المعنية بهذا القانون، الى بذل الجهود وتكثيف الدراسات والمؤتمرات الدولية من اجل التوصل الى معالجة حقيقية للمشاكل الناجمة عن هذا النوع من النزاعات.

المصادر

أولا: المصادر العربية

أ- الكتب

١. امل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٣ .

٢. امين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٣.

٣. ايان سكوبي، مسؤولية الدول والافراد، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٣.

٤. تشارلز ليستر ، موجز السياسة، الأزمة المستمرة، تحليل المشهد العسكري في سوريا، منشورات مركز بروكنجز الدوحة، مايو ٢٠١٤.

٥. حازم محمد علم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،ط١، تقديم د. احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦. شريف علم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية، ط١،دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠٠.

٨. لوتا هاربوم وبيتر والنستين، انماط الصراعات المسلحة الكبرى، ضمن الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لابحاث السلام لعام ٢٠٠٧.

بً: الرسائل الجامعية

٩- جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة الى كلية الحقوق لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية .تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر-باتنة- الجزائر ٢٠٠٩.

ثَ: البحوث

١٠-جيمس.ج. ستيوارث، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني :رؤية نقدية للنزاع المسلح المدوّل، ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٠، ٢٠٠٣.

١١- عماد قدورة، محورية الجغرافيا والتحكم في البوابة الشرقية للغرب: اوكرانيا بؤرة للصراع، مجلة سياسات عربية،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد (٩) تموز ٢٠١٤.

ثَ: المصادر الألكترونية

١٢-الأزمة السورية، منشور على الموقع التالي: http://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٧-٢-٢٠١٥.

١٣- ازمة القرم ٢٠١٤ على الموقع الأكتروني الأتي: http://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٨-٢-٢٠١٥.

١٤- اتفاقية مينسك من على الموقع الاكترونني الأتي: http://www.almayadeen.net/news/europe تاريخ الزيارة ٢-٢-٢٠١٥.

١٥- اوباما يتهم روسيا باتتهاك سيادة اوكرانيا، من على الموقع الأتي: http://arabic.euronews.com/2014/08/29/obama-backs-claims-of-russian-troops-in-ukraine تاريخ الزيارة ٢٨-٢-٢٠١٥.

ح: الوثائق الدولية

١٦- قرار مجلس الأمن المرقم ٢٢٠٢ رقم الوثيقة(S/RES/2202/٢٠١٥).

١٧- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

١٨- البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧.

ثانياً: المصادر الأجنبية

Dietrich Schindler, INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND INTERNATIONALIZED INTERNAL ARMED CONFLICTS International Review of the Red Cross, Volume 22, Issue 230, October 1982.

2-HANS-PETER GASSER, INTERNATIONALIZED NONINTERNATIONAL ARMED CONFLICTS: CASE STUDIES OF AFGHANISTAN, KAMPUCHEA, AND LEBANON, http://americanuniversitylawreview.org/pdfs/33/33-1/gasser.pdf.

الملخص

من المعلوم ان النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني تصنف بشكل اساسي الى نوعين، النوع الأول هي النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي(النزاعات المسلحة الدولية)، والنوع الثاني هي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي(النزاعات المسلحة الداخلية)، وقد وردت في اتفاقيات لاهاي(١٨٩٩-١٩٠٧) واتفاقيات جنيف الأربعة(١٩٤٩) والبروتوكولان الملحقان بها(١٩٧٧) الى جانب القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، الأحكام والقواعد التي تطبق على هذيين النوعين من النزاعات المسلحة بصورها المختلفة، والتي على اطراف النزاع التقيد بها وذلك من اجل حماية ضحايا هذه النزاعات من ناحية، كذلك حماية الأموال والأعيان التي لا تعد من قبيل الأهداف العسكرية المشروعة، وفي ضوء ما تقدم ليس هناك اية مشكلة بخصوص التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة(الدولية والداخلية) والقواعد الإنسانية المطبقة عليها، ولكن في السنوات الأخيرة تمخض عن الممارسات الدولية والنزاعات التي شهدها ويشهدها العالم في بقاع مختلفة، نمط جديد من النزاعات غير ما ذكرناه وهو تلك التي تسمى في ادبيات وكتابات القانون الدولي بـ(النزاعات المسلحة المدولة)، فما المقصود بهذه النزاعات وماهي طبيعتها القانونية وما هي القواعد التي تطبق عليها، هذا ما سنتناوله بالبحث من خلال مبحثين، الأول تعريف النزاعات المدولة وطبيعتها القانونية، والثاني نماذج من النزاعات المسلحة المدولة والقواعد الواجبة التطبيق عليها.

پوختـه

وەک ئاشکرایە ناکۆکی چەکداری لە یاسـای نێـودەوڵەتی مرۆیـی بە شـێوەیەکی سـەرەکی پۆلێن دەکرێـت بۆ دوو جۆر.

جۆری یەکەمیان بریتیە لە ناکۆکی چەکـداری کەوا سروشـتی نێـودەوڵەتی هەیە (نـاکۆکی چەکداری نێودەوڵەتی)، جۆری دووەم بریتیە لەو ناکۆکیانەی کەوا سروشتی نێودەوڵەتیان نییە (ناکۆکی چەکـداری نـاوخۆیی). هەر یەک لە ڕێکەوتنـامەی لاهـای (١٨٩٩–١٩٠٧) وە هەروەهـا ڕێکەوتنامەی جنێف چوار (١٩٤٩) وە ئەو پرۆتۆکۆلانەی کەوا پاشکۆیە پێوەیان (١٩٧٧) لە گەڵ ڕێسا عورفییەکانی یاسای نێودەوڵەتی مرۆیی، ئەحکام و ڕێسا لە خۆ دەگرن کە بەشـێوەیەکی جیاواز جێبەجێ دەکـرێ لەسـەر ئەم دوو جـۆرەی نـاکۆکی چەکـداری، کەوا پێویسـتە لەسـەر لایەنەکانی ناکۆکییەکە پابەند بن پێـوەی، ئەمەش لە پێنـاوی پاراسـتنی قوربانیـانی ئەم جـۆرە ناکۆکییە چەکداریانە، ئەمە لە لایەک، وە لە لایەکی تریشەوە پاراستنی ئەو ماڵ و موڵکانەی کەوا ئەژمـار ناکرێـت لە ژێـر سـایەی ئامـانجی سـەربازی ڕەوا. لە ژێـر ڕۆشـنایی ئەوەی کە باسمان کـرد، هـیچ جـۆرە کێـشەیەک بـوونی نـیە سـەبارەت بە ڕێکخسـتنی نێـودەوڵەتی بـۆ ناکۆکی چەکداری (نێودەوڵەتی و ناوخۆیی) وە هەروەها ئەو ڕێسا مرۆییـانەی کەوا جێبەجـێ دەکرێت لە سەریان.

بەڵام، لەم ساڵانەی دواییدا لە ئەنجامی پیادە کردنـی نێـودەوڵەتی و ئەو ناکۆکیـانەی کە بینراوە و دەبینرێت لە جیهاندا، شێوەیەکی تازە لە ناکۆکی چەکداری دەرکەوت جگە لەوانەی کە ئاماژەمـان پـێ کـردووە کە ئەویـش بـریتییە لەو شـێوازەی کە لە ئەدەبیـات و کێبەکـانی یاسای نێـودەوڵەتی ناودەبرێـت بە (نـاکۆکی چەکـداری بە نێـودەوڵەتی کـراو)، مەبەسـت لەم جۆرە ناکۆکیانە، وە سروشتی یاسایی چیـیە، وە ئەو ڕێـسایانە چـین کەوا جێبەجـێ دەکرێـت بەسـەریاندا، ئەمەش بـابەتی ئەو نـوێژینەوەیەیە کە لە دوو سـەر باسـدا باسـی دەکەیـن، لە سەرباسی یەکەمدا پێناسەی ناکۆکی چەکداری بە نێودەوڵەتی کـراوە وە سروشـتە یاسـاییەکەی کراوە، وە لە سـەر باسـی دووەمـدا، نمـونەی ئەم جـۆرە نـاکۆکییە و ڕێـسای جێبەجـێ کـراو بەسەریاندا باس کراوە.

Abstract

It is well known that the armed conflict in international humanitarian law mainly classified into two types, the first type is the armed conflict which has international nature (international armed conflicts), and the second type is the Armed conflicts which has not international character (internal armed conflict), it has been mentioned in the Hague Conventions (1899-1907) and the four Geneva agreements (1949) and the two additional Protocols (1977), in addition to the customary rules of international humanitarian law, the provisions and rules that apply to these types of armed conflicts in its various forms, and that the parties to the conflict should restrict it in order to protect the victims of these conflicts in one hand, and to protect the money and objects that are not legitimate military targets on the other hand, thus there is no problem regarding the international regulation of armed conflict (international and internal) and also the humanitarian rules applicable to them, but in the recent years there has resulted_ because of international practices and the conflicts appeared in the world in different parts_ a new type of conflicts (non What we have mentioned), those that are called in the literature and the writings of international law (armed conflict internationalized), so what is the meaning of these conflicts and what are the legal nature for it and what are the rules that apply to them, this will take up by our searching through two sections, the first one will be about definition of these conflicts and it's legal nature, and the second will be for models of internationalized armed conflict and the applicable rules on them.